# هل للـــرجل عدة كالمرأة؟!

كتبه

د. أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

# هل للرجل عدة كالمرأة؟!

كتبه

د. أبو عبد الله

وائل بن على بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

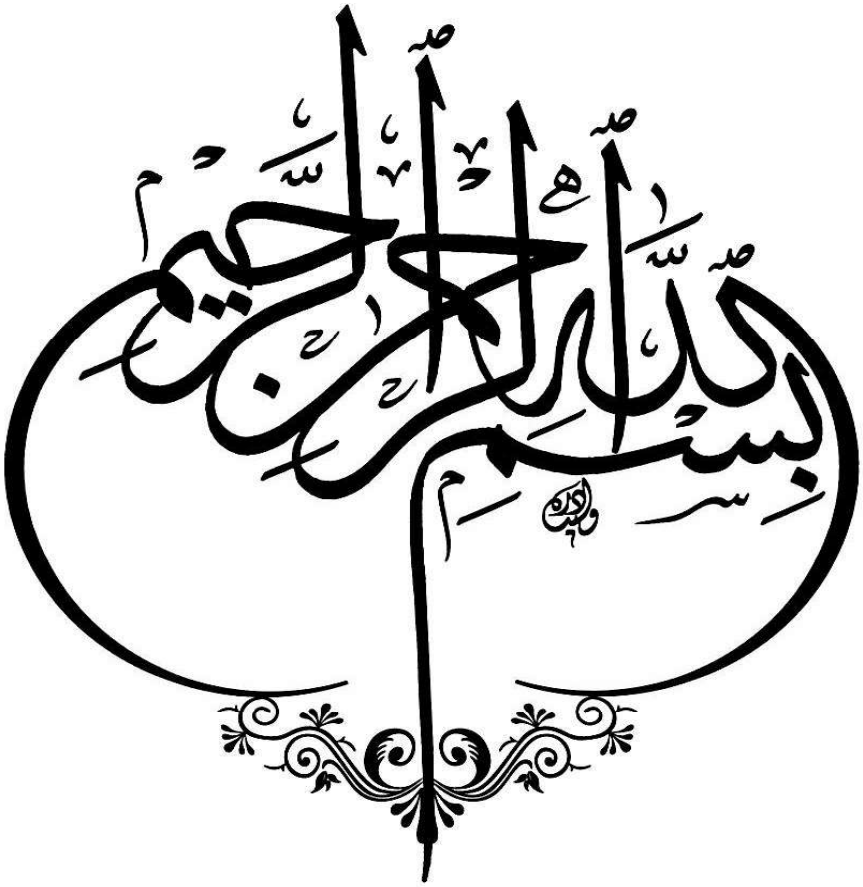
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# هل للرجل عدة كالمرأة؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فمن المعلوم والمتقرر بالإجماع عند جماهير أهل العلم أن المرأة المدخول بها إذا طلقها زوجها؛ فلا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره حتى تنقضي عدتها وهي ثلاثة قروء، والآيسة ثلاثة أشهر .

وقد استقر أيضاً عند أهل العلم سماع هذه الكلمة (عدة المرأة)، ومما يستغرب عندهم أن يسأل أحدٌ هذا السؤال: (هل للرجل عدة كالمرأة؟!) .

**وبالبحث عن هذه المسألة فقد وجدت فيها قولين وهما كالآتي:**

**القول الأول:** وهو لبعض أهل العلم أن الرجل له عدة كالمرأة، ولا يستطيع أن ينكح فيها زوجة جديدة في أربع حالات، وهي كالآتي:

**الحالة الأولى**: إذا كان الرجل متزوجاً من أربع وطلق إحداهن وأراد أن يتزوج غيرها؛ فإن هذا لا يحل له حتى تنقضي عدتها، لأنه في فترة العدة يمكنه مراجعتها، ولو فعل لكان جامعاً بين خمس وهذا حرام شرعاً وتعدٍ على حكم الله تعالى، لأن الله تعالى قال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

---

[1] – (سورة النساء آية: ٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الحالة الثانية**: إذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج أختها؛ فإن هذا لا يحل له حتى تنتهي عدتها ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢].

**الحالة الثالثة والرابعة**: إذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج عمتها أو خالتها أو العكس -كأن يكون متزوجاً من العمة أو الخالة وأراد الزواج من ابنة أخيها أو ابنة أختها- فهذا لا يحل له حتى تنتهي العدة وهي ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر.

والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري ومسلم -رحمهما الله- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٣].

**والقول الثاني**: وهو قول أكثر أهل العلم ويرى أصحابه أن الرجل ليس له عدة كالمرأة، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يسم للرجل عدة، ولا يعرف ذلك لغة ولا عرفاً.

**والراجح**: هو القول الثاني لصحة كلامهم فإن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يسم للرجل عدة في أي دليل من الكتاب والسنة.

وأما الحالات الأربع التي ذكرها أصحاب القول الأول ففيها أن الرجل يتربص؛ يمكث وينتظر حتى تنتهي عدة زوجته المطلقة، ولا يصح أن تتعدى هذه التسمية إلى الزوج، فلا شك أن هذا خطأ بيِّن، ومخالف لظاهر النصوص، فالعدة لها وليست له.

ثم علينا أن نعلم أن من قال بهذا القول من الفقهاء (أن للرجل عدة كالمرأة) إنما أراد بذلك أن يُغْرِبَ ويُلْغِز، وهذا باب معروف عند أهل العلم

---

[٢]- (سورة النساء آية: ٢٣).

[٣]- متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



في مجالسهم ومدارساتهم على وجه الخصوص أنهم كانوا يطرحون الألغاز والغرائب، فينبغي علينا أن نفطن لذلك، كما أنني أحذر طلبة العلم أنه لا ينبغي أن يعقد الولاء والبراء على مثل هذه المسائل الفرعية، فليسعنا ما وسع السلف الخلاف فيه.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

**وكتبه**

**أبو عبد الله**

**وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري**

الخميس: ١٧ / جمادى الآخر / ١٤٣٠هـ

١١ / يونيو / ٢٠٠٩م

alsalafy1433@hotmail.com